العدد 1229
السنة الحادية والستون

صدرت في 11 ديسمبر 1954
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
9 جمادى الآخرة 1436هـ
29 مارس (آذار) 2015م

قانون رقم 14 لسنة 2015
بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم (42) لسنة 2014 ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرون عام 2005 بشأن الموافقة على النظام الموحد للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

ووفق على النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة بالدولة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (4 و 5 و 6 و 10 و 12) من هذا النظام .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على خمسين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (14) من هذا النظام .

وإذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المشار اليها في الفقرتين السابقتين خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم ، جاز للمحكمة أن تقضي بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط ألا يجاوز هذا الحد أكثر من نصفه .

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صدر بقصر السيف في : 20 جمادى الأولى 1436 هـ
الموافق : 11 مارس 2015 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (14) لسنة 2015
بإصدار النظام الموحد بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وفق رؤية دولة الكويت في الحفاظ على البيئة وسلامة الانسان توافقت مع رؤية أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وهذا من شأنه توحيد الأداء والجهود للمنطقة الإقليمية الجغرافية الخاص بدول الخليج العربية مما يستدعي سلامة أكبر للحماية من أضرار ما ينتج عن أشعة طبقة الأوزون الضارة وكذلك توحيد الصف تجاه ما يحمي دولة الكويت وأشقائها دول الخليج من المواد المستنفذة لهذه الطبقة .

وقد تضمن النظام الموحد ثلاثة أبواب جاء في الباب الأول التعاريف والأهداف وفي الباب الثاني التحكم بالمواد والأجهزة والمنتجات الخاضعة للرقابة وفي الباب الثالث العقوبات والجزاءات .

وجاء في المادة الأولى من النظام الموحد تعاريف تكون ضمن مفردات مشتركة بين الدول الأعضاء المطبقين لهذا النظام لتوحيد المفاهيم والعمل المشترك وكذلك في المادة الثانية جاءت الأهداف موحدة للمسار والتوجه الحكومي لكل دولة ولكل جهة مسئولة عن تطبيق هذا النظام ، وجاء في الباب الثاني العديد من المواد التحكم بالمواد والأجهزة والمنتجات الخاضعة للرقابة فقد جاء بالمادة الثالثة أن الجهة المختصة بإصدار قائمة بالمواد الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع التزامات الدول بشأن بروتوكول مونتريال ويعتبر هذا إحالة صريحة للنظام لهذا البروتوكول وكما جاء بالنص بأنه جزء لا يتجزأ منه أي النظام الموحد وجاء تتبعاً المواد التي تعالج المواد المستنفذة والتعامل معها وقد جاء في الباب الثالث العقوبات والجزاءات من إطار خاص حدده النظام للجزاء والردع لمن يخالف أحكامه ، وقد جاء الباب الرابع أحكام عامة فقد جاء بالمادة الثامنة عشر حق الإقتراح لمسئولين البيئة لأي تديلات .

وقد جاء هذا النظام متوافق مع ما جاء من الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور الكويتي ومن هذا المنطق وجب الموافقة عليه بقانون .

لذا أعد القانون اللازم للموافقة عليه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(المعدل)
الباب الأول
التعاريف والأهداف
المادة الأولى : تعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) ، تكون العبارات والمفردات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص معنى آخر :

1- **المجلس** : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

2- **دول المجلس** : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

3- **المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

4- **الأمانة العامة** : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

5- **الدولة** : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

6- **النظام** : هو النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

7- **طبقة الأوزون** : يقصد بها إحدى طبقات الغلاف الجوي ، تقع في طبقة «الستراتوسفير» وتحتوي على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من الجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية .

8- **بروتوكول مونتريال** : يقصد به البروتوكول الذي تم اعتماده عام 1987 في مدينة مونتريال بكندا بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

9- **تعديلات بروتوكول مونتريال** : يقصد بها التغييرات على بروتوكول مونتريال التي تعتمدها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة وتعديل الجداول الزمنية بشأن التخلص من بعض المواد الخاضعة للرقابة ، وتكون الدولة ملتزمة بذلك التعديل ما لم تصادق عليه ، وبالمقابل فإن الدولة التي لا تصادق على ذلك التعديل تعتبر غير طرف فيه وتسري عليها جميع الأحكام الخاصة بغير الأطراف بالنسبة لذلك التعديل .

10- **المواد المستنفدة لطبقة الأوزون** : يقصد بها المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً ، وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة «الستراتوسفير» الجوي تؤدي إلى نفاد الأوزون .

11- **المواد الخاضعة للرقابة** : يقصد بها المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمدرجة في ملاحق بروتوكول مونتريال وتعديلاته ، كانت قائمة بذاتها أو موجودة في المخلوط بأية نسبة .

12- **الاستهلاك** : يقصد به الانتاج مضافا إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصا الصادرات منها .

13- **التكنولوجيا** : هي الطرق والأساليب العلمية المتبعة التي تجعل العمل ميسرا .

14- **الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة** : يقصد بها الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعتمد في تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

15- **التكنولوجيات أو المعدات البديلة** : يقصد بها التكنولوجيات أو المعدات التي لا تحتوي أو لا تعتمد على المواد الخاضعة للرقابة .

16- **بدائل المواد المستنفدة** : يقصد بها المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة وتتميز بانعدام تأثيرها الضار على طبقة الأوزون .

17- **المواد المسترجعة** : يقصد بها المواد الخاضعة للرقابة التي سبق استخدامها وتم استردادها من الأنظمة أو الأجهزة الحاوية عليها بدون إجراء أي عملية تنقية عليها .

18- **المواد المعاد تدويرها** : يقصد بها المواد الخاضعة للرقابة التي سبق استخدامها وأعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها .

19- **المواد المستصلحة** : هي المواد الخاضعة للرقابة والتي سبق استخدامها ومن ثم جرى استرجاعها وأعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها من خلال الترشيح ، التجفيف ، التقطير أو المعالجة الكيميائية للوصول بنقاوة هذه المواد لمستويات عالية قريبة من نقاء المواد الجديدة .

20- **الهالونات** : يقصد بها المواد الكربونية الفلورية البرومية تامة الهلجنة ذات منشأ صناعي والتي تستخدم في أنظمة إطفاء الحريق ومعداتها ، وهي مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال .

21- **مخزونات الهالونات** : يقصد بها الكميات المتوافرة من الهالونات بأنظمة إطفاء الحريق الثابتة والمحمولة الجاري تفكيكها والتخلص منها .

22- **الدول الأطراف** : يقصد بها الدول التي مضى تسعون يوما على إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 .

23- **الجهة المختصة** : يقصد بها أية وزارة أو مجلس أو هيئة حكومية مختصة بشئون البيئة في دول المجلس يناط بها متابعة وتنفيذ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتريال وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . ويجوز لهذه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الجهة تشكيل لجنة وطنية من الجهات ذات العلاقة لتيسير وضع وتنفيذ ومتابعة البرامج الوطنية بشأن بروتوكول مونتريال .

24- **التخلص التام** : هو التوقف التام عن استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وفق الجداول الزمنية التي أقرها البروتوكول كحد أدنى مع السماح باستخدام هذه المواد بصورة مسترجعة أو معاد تدويرها أو مستصلحة لخدمة قطاعات الصيانة ولحين انتهاء العمر الافتراضي للأجهزة والمعدات المستخدمة لها .

25- **حصص الاستيراد** : تعني التحديد السنوي لكمية معينة بالكيلوجرام من أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة لكل مستورد سجل لدى الجهة المختصة وتم قبول تسجيله . وتقوم الجهة المختصة سنويا بتحديد هذه الكمية (الحصة) بحسب المعلومات المتوفرة لديها عن حجم نشاط المستورد .

26- **الموافقة البينية** : هي الموافقة التي تمنحها الجهة المختصة بعد التأكد من توفر الاشتراطات البينية التي تضعها الجهة المختصة .

27- **التجارة البينية** : هي عمليات التصدير والاستيراد في المواد الخاضعة للرقابة أو التجهيزات الحاوية عليها فيما بين دول المجلس .

المادة الثانية : الأهداف

يهدف النظام الموحد إلى تحقيق الآتي :

1- التخلص التام من استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وإحلال البدائل الآمنة بما يتوافق مع المصالح الوطنية لدول المجلس وفقا لأحكام بروتوكول مونتريال والتعديلات والتنقيحات التي أدخلت عليه .

2- تنظيم استيراد وإعادة تصدير ونقل وتخزين وتداول ومعالجة واستخدام المواد الخاضعة للرقابة وفقا للمادة الرابعة من بروتوكول مونتريال .

3- تنظيم استيراد وتصدير وإعادة تصدير ونقل وتخزين وتداول الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة وفقا للمادة الرابعة من بروتوكول مونتريال .

4- [illegible] سياسات التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بين دول المجلس ووضع وتنفيذ خطط وبرامج في دول المجلس لتأهيل القطاعات التي تعتمد أنشطتها على المواد الخاضعة للرقابة ، ومساعدتها في الالتزام بالممارسات السليمة في عمليات الاصلاح والصيانة والتحول إلى البدائل المناسبة .

5- تأهيل موظفي الجمارك والجهات المعنية بالتراخيص والجهات الأخرى ذات العلاقة على رصد المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع بتلك المواد .

6- تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين دول المجلس الخاصة بالاتجار وتداول المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة من أجل رصد التجارة البينية ومكافحة العمليات غير المشروعة .

المحامي مسفر عايش
www.mesfer-law.com

الباب الثاني
التحكم بالمواد والأجهزة والمنتجات الخاضعة للرقابة

المادة الثالثة
تقوم الجهة المختصة بإصدار قائمة بالمواد الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع التزامات الدولة بشأن بروتوكول مونتريال ، وترفق هذه القائمة بهذا النظام وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الرابعة
يحظر استيراد المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة للأغراض الصناعية والتجارية ويستثنى من ذلك الاستيراد للاستخدام الشخصي بموافقة الجهة المختصة .

المادة الخامسة
يتم استيراد الجديد من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة وفق الإجراءات والاشتراطات والمعايير المدرجة بالمرفق (1) وأية إجراءات واشتراطات إضافية تقررها الجهة المختصة في الدولة .

المادة السادسة
يحظر تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة في الصناعات والمنشآت الجديدة وفي حالة توسعة الأنشطة والمنشآت القائمة . كما يحظر تجديد رخص المنشآت القائمة إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الجهة المختصة .

المادة السابعة
يتعين على دول المجلس تبادل المعلومات فيما بينها بشأن مخزوناتها من مواد الهالونات لديها ووضع الأنظمة واللوائح التي من شأنها تسهيل مهمة تبادل الفائض من الهالونات بين الدول الأعضاء للاستفادة منها .

المادة الثامنة
على الجهة المختصة تزويد الأمانة العامة بالمعلومات والبيانات بصفة سنوية بشأن تنفيذ المادة السابعة من هذا النظام وكذلك تبادل المعلومات الخاص بالتجارة البينية لدول المجلس عن المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة لتعميمها على الدول الأعضاء .

المادة التاسعة
1- على الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في دول المجلس الحصول على موافقة بيئية من الجهة المختصة ، وذلك عند إبرام العقود والمشاريع ذات العلاقة بالمواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة .

2- على الجهات المعنية بالمواصفات والمقاييس التنسيق مع الجهة المختصة لوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد مواصفات الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع أحكام هذا النظام .

المادة العاشرة
يجب على كل شخص اعتباري أو معنوي الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المعاد تدويرها مع الالتزام بالاجراءات والاشتراطات والمعايير المدرجة بالمرفق (1) وأية إجراءات واشتراطات إضافية تقررها الجهة المختصة في الدولة .

المادة الحادية عشرة
تلتزم الشركات والمؤسسات والافراد والجهات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة بإعادة تصدير الشحنات غير المطابقة لاحكام هذا النظام إلى البلد المصدر على نفقتها الخاصة ، سواء كانت تلك الشحنات مستوردة أو منقولة عبوراً .

المادة الثانية عشرة
تلتزم الشركات والمؤسسات والجهات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة في الدولة تقديم كشوف ربع سنوية للجهة المختصة بالكميات المباعة والمستخدمة من المواد الخاضعة للرقابة وأسماء الجهات التي قامت بشرائها مدعمة بالوثائق الدالة على صحتها .

المادة الثالثة عشر
تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع وإنفاذ الاشتراطات والمعايير اللازمة لمنع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الجو وكذلك ترخيص الشركات والورش والافراد العاملين في قطاع التبريد والتكييف وفقاً للاشتراطات والمعايير المحددة .

المادة الرابعة عشر
يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة عند التخلص من نفايات المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية عليها ، وفي حالة التخلص منها عبر الحدود يجب الأخذ في الاعتبار التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

المادة الخامسة عشر
تقوم الجهة المختصة بالتعاون مع المنظمات الدولية والجهات والشركات ذات العلاقة بتوفير المعلومات الاسترشادية عن المواد والتقنيات البديلة لجميع القطاعات وكذلك التنسيق مع المنشآت والأنشطة القائمة والمستخدمة للمواد الخاضعة للرقابة لتشجيع تحولها للبدائل بما يتناسب مع متطلبات الامتثال لبروتوكول مونتريال وتعديلاته .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الثالث
العقوبات والجزاءات

المادة السادسة عشر

تقوم الجهة المختصة في كل دولة بوضع العقوبات المناسبة التي تتوافق مع التشريعات الوطنية الخاصة بتلك الدولة لكل من يخالف أحكام هذا النظام .

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة السابعة عشر

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الحد الأدنى بشأن مراقبة وإدارة المواد الخاضعة للرقابة ، ويجوز لكل دولة إصدار اللوائح والمعايير التي تتناسب مع الأنظمة والقوانين المعمول بها على ألا تقل عن المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الثامنة عشر

يفوض الوزراء المسئولين عن شؤون البيئة في دول المجلس حق تفسير واقتراح تعديل هذا النظام .

المادة التاسعة عشر

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ اعتماده من قبل المجلس الأعلى .

المرفقات

المرفق ١ :

الاجراءات التنظيمية اللازمة لترخيص وتسجيل والإفراج عن شحنات المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة .

أولا : التراخيص

يقدم طلب الحصول على التراخيص الخاصة باستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المعاد تدويرها إلى الجهة المختصة مع توافر الشروط التالية :

١) رخصة سارية المفعول لاستيراد وتصدير المواد والمعدات والمنتجات ذات العلاقة .

2) توافر خبرة مناسبة في استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة على أن تحددها الجهة المختصة لكل دولة شريطة أن لاتقل عن خمس سنوات .

3) استيفاء النماذج المعدة من قبل الجهة المختصة اللازمة لطلب الحصول على الترخيص .

ثانيا : نظام الحصص

١) بغرض وضع نظاماً وطنياً للحصص ، تتولى الجهة المختصة دراسة الطلبات المقدمة للاستيراد ، وتقوم بعد ذلك بإعداد جداول بالكميات والحصص المسموح استيرادها من المواد الخاضعة للرقابة للشركات والمؤسسات والجهات المرخصة .

2) يجوز بعد موافقة الجهة المختصة واستيفاء النماذج المعدة لذلك نقل الكميات المصرح بها ضمن نظام الحصص للاستيراد من المواد الخاضعة للرقابة من مستورد لآخر داخل الدولة على أن يتم خصم الكمية المنقولة من حصة المستورد الأصلي .

3) يجب الحصول على الموافقة المسبقة لاستيراد الأجهزة والمعدات الخاضعة للرقابة واستيفاء النماذج الخاصة المعدة من الجهة المختصة .

ثالثا : الإفراج عن الشحنات

للحصول على موافقة الإفراج عن شحنة مستوردة أو مصدرة من المواد الخاضعة للرقابة أو من جميع أنواع أجهزة التبريد والتكييف المنزلي والتجاري والصناعي وبما في ذلك الضواغط ووحدات التكثيف الخاصة بها كذلك معدات وأنظمة الإطفاء المحمولة والثابتة وعبوات الايروسول (عدا الطبي منها) وألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب والمركبات سابقة البلمرة ، يجب استيفاء وتوفير الوثائق والمستندات التالية والمعدة من قبل الجهة المختصة وبحد أدنى :

- فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من بلد المنشأ .
- شهادة منشأ أصلية مصدقة .
- بوليصة الشحن الاصلية .
- بيان المعاينة الجمركية (المانفست)
- بطاقة بيانات السلامة للمواد (MSDS)
- كتالوج الجهاز أو المعدة المستوردة .

رابعا : المطابقة والتحقق

يجوز للجهة المختصة التأكد من صحة المستندات السابقة ومطابقتها على الشحنة المستوردة كما يجوز لتلك الجهة إجراء التحاليل اللازمة على عينات من تلك الشحنة إذا تطلب الأمر ذلك .

خامسا : النقل بالعبور

يصدر الترخيص بالعبور بعد مطابقة البيانات بالوثائق المقدمة في حالة استخدام أي من المنافذ (البحرية أو البرية أو الجوية) لدول المجلس ، لعبور شحنة من المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة المحتوية عليها سواء كانت الدولة المصدرة أو المستقبلة من دول المجلس أو من غيرها ، يجب على الشركة الناقلة تقديم البيانات التالية للجهات المختصة :

أ) نوع المواد المنقولة وكمياتها .

ب) الجهة المصدرة لها مع إرفاق شهادة المنشأ .

ج) تصريح الاستيراد من الجهة المعنية بالدولة المستوردة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com